بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الأخيرة في كلام سيد المنتقى: ما ذكره في [ج١ ص ٤٥٦] وهي تتضمن أمورا:

الأمر الأول: أن امتناع تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر موجب للعلم بأن المجعول من قبل المولى على نحو الإطلاق، حيث سبق أن امتناع التقييد موجب لتعين الإطلاق في فرض إمكانه، وهو جعل الأمر بإزاء الماهية المطلقة.

الأمر الثاني: إذا كان المجعول معلوما – وهو الأمر بإزاء الماهية المطلقة أي: ذات العمل من دون دخل القيد فيه – فكيف يجتمع الشك في التعبدية مع العلم بأن المجعول هو الأمر بإزاء الماهية المطلقة؟

والجواب عن ذلك: أن مرجع الشك في التعبدية إلى الشك في دائرة الغرض سعة وضيقا لا الشك في المجعول، أي الشك في أن قصد الأمر هل هو دخيل في غرض الأمر أم لا؟ فهذا هو معنى الشك في التعبدية.

الأمر الثالث: إن ما تمسك به جمعٌ من الإطلاق اللفظي – وهو إطلاق المتعلق – لإثبات الإطلاق الثبوتي – وهو الإطلاق في المجعول – أي أن مقتضى قول المولى في مقام الإثبات: (حنط الميت) دون قيدٍ أن المجعول في مقام الثبوت هو الأمر التوصلي، وهو الأمر بتحنيط الميت لا بشرط، **غير تام**، لأن الغرض من التمسك بالإطلاق اللفظي إما الكشف عن المجعول أوالكشف عن دائرة الغرض، فإن كان الهدف من التشبث بالإطلاق اللفظي هو الكشف عن المجعول – أي ثبوت الحكم لمتعلقه لا بقيد – فالمفروض أن المجعول معلوم، لأن امتناع التقييد مساوق لتعين الإطلاق جزما، فلا شك فيه كي يتوصل بالإطلاق اللفظي إلى إثبات الإطلاق في المجعول ثبوتا، ولا ربط للبحث بمسألة – أن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة – إذ مع العلم بحدود المجعول فلا مجال للكشف عنه بالإطلاق الإثباتي، بغض النظر عن نوع التقابل بين الإطلاق والتقييد، وإن كان الهدف من ذلك الكشف عن دائرة الغرض أي: أن قوله: (حنط الميت) بدون قيد كاشف عن أن الغرض من الأمر بتحنيط الميت لا يدور مدار قصد الأمر فهو غير صحيح، إذ لا يحرز أن المولى في مقام بيان حدود غرضه بكلامه كي يتشبث بالكلام للكشف عن الغرض، إذ الغرض العرفي للمقنن عند تصديه لإنشاء الحكم

بيان حكمه وحدوده لا غرضه ، نعم لو أريد التشبث بالإطلاق المقامي لا اللفظي المبتني على ملاحظة سائر الملابسات مع الخطاب فحينئذ إذا أحرز أن المولى في مقام بيان ما هو دخيل في غرضه ولم يذكر شيئا آخر سوى قوله: (حنط الميت) كشف ذلك عن أنه لا دخل لقصد القربة فيه، إلا أن هذا تمسكٌ بالإطلاق المقامي لا اللفظي كما ذكره صاحب الكفاية قدس سره.

الأمر الرابع: ذكر العلمان المحقق الأصفهاني والسيد الخوئي قدس سرهما [نهاية الدراية ج١ ص ١٣٧ط ١، مصابيح الأصول ج١ ص ٢٣٢ ط ١] أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات ما هو المجعول في فرض امتناع التقييد، فإن امتناع التقييد وإن لم يوجب امتناع الإطلاق ، إلا أن إمكانه لا يجدي في صحة التمسك به، والسر في ذلك أن من مقدمات الحكمة عدم بيان مايمكن أن يكون المولى بصدد بيانه، والمفروض عدم إمكان بيان التقييد لاستحالته وإن أمكن الإطلاق ثبوتا، إلا أن عدم القيد لا يكشف عن كون المجعول من قبل المولى إطلاقاحافظا لغرضه، إذ لعل القيد دخيل لكنه لا يستطيع بيان التقييد، فعدم البيان لا يكشف عن الإطلاق.

وأشكل على ذلك سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص٤٥٩] بأن هذا التقريب عجيب، إذ تارةً يكون المحذور امتناع التقييد وتارة يكون امتناع البيان، فإن كان الامتناع للبيان فالأمر كما ذكراه، حيث إن القيد ربما يكون دخيلا في المجعول ولكن المولى امتنع عليه بيانه، فلا يصح التمسك بالإطلاق اللفظي في مورد امتناع البيان، لاحتمال كون الإطلاق قهريّا لأجل امتناع بيان القيد مع أنه دخيل في المجعول واقعا، وتارةً يكون الممتنع هو التقييد لا بيانه، فمقتضى استحالة التقييد تعين الإطلاق، لا عدم صحة التمسك بالإطلاق اللفظي لاحتمال دخل القيد، بل القيد مما يمتنع دخله قطعا في مقام الجعل فلاربط لما ذكراه بما نحن فيه.

وهنا عدة تعليقات على كلامه قدس سره:

التعليقة الأولى: قد أفاد قدس سره [في ج١ص ٥٥٥] أنه إذا كان امتناع التقييد لأجل عدم قابلية نفس الذات المقيدة للحكم لزم امتناع الإطلاق ، لأن الإطلاق معناه إسراء الحكم الى جميع الأفراد ومنها الفرد المقيد، وقد فرض عدم قابليته لورود الحكم عليه فيمتنع الإطلاق، بل يختص الحكم بغير المقيد على تقدير قابليته له.

وفيه: أنه مبني على امتناع اجتماع الأمر بالطبيعي والنهي عن الحصة، كالأمر بالصلاة والنهي التحريمي عن الصلاة في بيت النار مثلا ، مع أن هذا محل البحث في باب اجتماع الأمر والنهي كما تعرض له المحقق العراقي والسيد الصدر قدس سرهما [البحوث ج٣ ص٢٨] وليس أمر محسوما.

التعليقة الثانية: قد أفيد [في ص ٤٥] أنه إذا كان التقييد ممتنعا لامتناع لحاظ القيد، وكان اختصاص الحكم بغير المقيد ممتنعا أيضا، فكما يستحيل التقييد حينئذ يستحيل الإطلاق، وإذا استحال كلاهما تعين الإهمال – أعني الإهمال في موضوع الحكم – لعدم تمكن المولى من تعيينه مقيدا أو مطلقا. وأما إذا أمكن لحاظ القيد وكانت استحالة التقييد لمحذور ثبوتي آخر فاستحالة التقييد توجب تعين الإطلاق لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت والتردد في ثبوت الحكم في مالايتعين فيه الإهمال بحسب ذاته لامتناع الإطلاق ، والوجه في ذلك أنه إذا استحال التقييد والإهمال في مايقبل عدم الإهمال لأن الحاكم لايمكن أن يتردد في حكمه تعين الإطلاق قهرا .

وقد يلاحظ على ذلك بأنه ما هو المراد بالإهمال الذي يكون متعينا في فرض امتناع التقييد والإطلاق ومستحيلا في فرض إمكان الإطلاق؟ فهل المراد به الإهمال الوجودي بمعنى وجود الحكم وجودا مترددا – كما يظهر من عبارة المنتقى بقوله: (لامتناع الإهمال في مقام الثبوت والتردد في ثبوت الحكم) أم الإهمال اللحاظي؟ فإن كان المقصود بالإهمال الإهمال الوجودي أي: وجود الحكم في وعاء الاعتبار مرددا فهذا غير معقول على كل حال، استحال التقييد أم أمكن، وسواء كان وجه الاستحالة في التقييد استحالة لحاظ القيد أو المحذور الثبوتي الآخر ، فإن الوجود – خارجا أو ذهنا – مساوق للتشخص والتعين، فلا يعقل وجود الحكم مرددا.

وإن كان المقصود بالإهمال الإهمال اللحاظي، أي أن الأمر في مقام الثبوت مجعول بإزاء الماهية المهملة التي لم يلحظ معها قيد ، مما يعني أن الحكم متعين متشخص فلا تردد في وجوده، فهذا النحو من الإهمال ممكن ثبوتا على كل حال، سواء أكان لحاظ القيد مستحيلا أوممكنا.

فإن قلت: قد أفاد سيد المنتقى [في ج ٦ ص ٤٤١]: (أن الإهمال المستحيل ثبوتا ما يوجب التردد في الحكم، إذ لا مجال لتردد الحاكم في حكمه نفسه وأما الإهمال غير الموجب لذلك لفرض كون الحكم معلوما فلا مانع منه، والمثال على ذلك أن حجية الأمارة متقيد ذاتا بعدم الشمول لفرض العلم بالواقع، وإن كان موضوع الحجية مهملا من حيث تقييده بعدم العلم، فإن الإهمال الممتنع ما كان في نفس الحكم ، فإذا كان الحكم معلوم الحد في نفسه، فلا يضر الإهمال في الموضوع ، ولو أبيت إلا عن امتناع الإهمال

في الموضوع أيضا، باعتبار أن الحاكم مع التفاته الى ضيق دائرة حكمه يلحظ الموضوع ضيقا قهرا عليه، فيكون الموضوع ضيقا أيضا كالحكم، فلامانع من الالتزام به بأن يلحظ عدم العلم ظرفا للموضوع لاقيدا وموردا لاجزءا).

ويمكن تصوير ماذكر هناك في المقام بأن يقال: إن المجعول هو الأمر في ظرف امتناع التقييد والإطلاق ، ومع كونه معلوم الحد والمقدار فلا تردد في وجوده كما لا تردد للحاكم في حكمه نفسه.

قلت: مضافا إلى أن الإهمال لا يكون متعينا على المولى في أي ظرف، إذ يمكن للمولى عدم الجعل من الأساس إذا لم يمكنه صدور الجعل مطابقا لغرضه بالتقييد أو الإطلاق، لا الجعل مهملا، إن الإهمال بمعنى القضية الظرفية كما هو ممكن في ظرف امتناع الإطلاق فإنه ممكن ثبوتا في ظرف إمكانه ، نعم بناء على ماذكرناه من تقريب مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن مقتضى حكمة المقنن الملتفت لدائرة غرضه أن لايصدر منه إلا الجعل الحافظ لغرضه مقيدا أو مطلقا، وجعل الأمر مهملا خلف كونه حافظا لدائرة الغرض فهو محال بنكتة اللغوية لا أنه محال في نفسه، فإذا فرض غرضه في المطلق وكان المقيد ممتنعا تعين الإطلاق.

التعليقة الثالثة: قد أفاد قدس سره في نفس الموضع أنه إذا كان لحاظ القيد مستحيلا فالإطلاق مستحيل، وهذا إنما يتم بناء على ما هو الظاهر الأولي من بعض كلماته قدس سره من أن الإطلاق متقوم بسريان الحكم لواجد القيد وفاقده وهو منوط بلحاظ القيد [كما في ج٢ ص ٤٣١] حيث قال في مناقشته للسيد الخوئي قدس سره: (وبالجملة فما ذكره من الإيراد لا يخلو من خدشة، وهو ناشئ عن تخيل كون حقيقة الإطلاق مجرد رفض القيود ، مع أنه ليس كذلك ، بل هو تسرية الحكم الى مطلق الأفراد الملازم لنفي خصوصية كل فرد في الحكم) وقال [في ج١ ص ٤٥٥]: وذلك لأن الإطلاق معناه إسراء الحكم الى جميع الأفراد ومنها الفرد المقيد). لكن ظاهر بعض كلماته الأخرى أن السريان نتيجة الإطلاق حيث قال [في ج ٢ ص ٤٣٠]: (فعلى الأول يمتنع الإطلاق أيضا،لأن نتيجته سراية الحكم الى جميع الحصص) وبناء على ذلك يتجه الإشكال على ما مضى بأن الإطلاق إما هو عبارة عن عدم القيد – وهو المعبر عنه بالإطلاق الذاتي – أو هو عبارة عن لحاظ اللابشرطية المعبر عنه بالإطلاق اللحاظي، فإن كان الإطلاق عبارة عن عدم القيد فاستحالة لحاظ القيد تقتضي تعين الإطلاق لا استحالته، لأن عدم القيد يقابل التقييد تقابل السلب والإيجاب فلا يعقل ارتفاعهما معا، فإذا استحال لحاظ القيد تعين نقيضه وهو عدم التقييد، وإذا كان المنظور هو الإطلاق اللحاظي أي: لحاظ اللابشرطية فاستحالة لحاظ القيد لا تعني

استحالة لحاظ اللابشرطية إلا إذا قلنا بأن الإطلاق جمع القيود فيقال: إذا كان الإطلاق جمعا للقيود فاستحالة لحاظ القيد تقتضي استحالة جمع القيود، وأما إذا كان الإطلاق عبارة عن رفض القيود فإنه لا يتوقف على اللحاظ التفصيلي للقيود بل يكفي الالتفات الإرتكازي، فإن المولى إذا أحرزأن غرضه في ذات الماهية لا بشرطٍ فلحاظها في مقام الجعل رفض للقيود، حيث يكفي في الإطلاق بمعنى رفض القيود أن يرى الماهية تمام موضوعه، بمعنى رفض القيود ارتكازا وإن لم يلحظها، فالعامي إذا وقف دارا على العلماء لأن غرضه في العالم بعلوم أهل البيت عليهم السلام ، مع غض النظر عن أصناف فهو غير ملتفت تفصيلا إلى انقسام العلماء إلى الأصوليين والأخباريين وغير ذلك من الانقسامات، فإنه يكفي في تحقق الإطلاق بمعنى رفض القيود أنه لاحظ ماهية العالم تمام موضوعه، فاستحالة لحاظ القيد لا تستدعي استحالة الإطلاق اللحاظي بمعنى لحاظ اللابشرطية المساوق لرفض القيود ارتكازا ، وبذلك يتضح وجه النظر في ما أفاده قدس سره [في ج١ ص ٤٥٨] بأنه مع العلم بامتناع التقييد ثبوتا فلا مجال للتمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات كون متعلق الحكم مطلقا، فان المعلوم هو امتناع التقييد المساوق للإطلاق الذاتي، وأما الإطلاق اللحاظي لمتعلق الحكم وهو لحاظ اللابشرطية فحيث إنه مشكوك فيمكن إثباته بالإطلاق اللفظي بناء على مسلك سيدنا الخوئي قدس سره .

والحمد لله رب العالمين